الامام ضلالا كما وجب عليه ايضا نفوذ دعا البغاة الى الطاعة للامام والا تخلط في ملك
المسلمين ويرد في دعا البغاة الى الطاعة ان يكون عليهم ملتا الى الله امام ونشر
فيها الصحف على الرجال وبرعوهم الى ما فيها وترتيب الصفوف وكانه يدبر الجيوش
للقتال وكل الحال فيهم الجانبين والقبل لا يسبى لامة الحرب كامله راضين عليهم راجيا
لهم **فصل في بيان ما يحل اذا اسبه** الكفار والبغاة عن الرجوع الى الحق
اعلم ان الواجب عاوهما اولا فان ابوا الا التمادي في الباطل وجب الحرب لهم لكن لا بد من
الامام الحرب لهم الا ان ظن الشر فيفتقر عرفه من عدوه حسبه الا ان يكون في قراره
مخبر الرفيه يعني ان يكون الفرار باق نفسه الى ما يمنعه من عدوه وهو الفئة ولكن
الفيه اما ردا او هو الكر الذي يكون الراجعون على العدو امسقها وراطهارهم
او منعه باوى اليها الفرار اي مكان محصنا يمنعه من عدوه اذا كر عليه فاذا انصرف عن
عدوه تمنعه عنه الرد المذكور او المنعة المذكورة لم يفتقر وان بعد في المنعة وسوا
كانت معقلا امر يبنيا او فرسخيه لا يستطال بالسير فاذا حصر لكن حال له الفرار ولو
الى غير فيه على ما صحه العقلي للمذهب او حسبه نصر عام للاسلام نفسل الصار ان
لم يقو فانه حسن يجوز له الفرار ولو الى غير فيه اذا غلب في ظنه ان الفرار يجيده واذا ظهر
المسلمون الكفار فانه لا يجوز ان يقتل سبي كفر فان لا يطيق القتال له ولا مخل للصادة لانه
تاركو هبان النيران ولا اعماء ولا مقعد ولا صبي صغير لا يقاتل مثله ولا امرأة
ولا عبد مملوك الا ان يكون احد هولا التبعة مقاتلا مع الكفار في ملك الحال او في سبيها
طايعا مختارا او نفتاله تابعا او لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم بامر العقل او التدبير
ذا راي يدفع به المشركون او منفقا اي اذا اتفق الكفار بصبيانهم او نسايهم وعبيدهم او
شيوخهم او عميانهم او مقعديهم جاز قتل الترس للضرورة وهي انه لو لم يقتل الترس استق
لو اعلى من صالوا عليه او لم يتمكن من قتل من تسكن القتل الا بقتل الترس لا اذا اتفقوا
بمثل فيهم فتل الترس حسن الا اذا تترسوا بالمسلمين ولم يكونوا مقصودين بل كانوا
قاصدين للمسلمين فانه يجوز قتل الترس المسلم حسن تخيير الا يستطال باهلاك
القطر الذي قصده الكفار وكذلك في ذلك عالم الارض وعن الغزالي انه لا بد من العلم واذا قتل
الترس المسلم وجب فيه الدية لاهله او سبا المال انه لم يكن له اهل يعرفون ويجب ايضا الكفارة
لان ذلك بمنزلة قتل الخطا حسن وقاد لا يحدده ولكن ولا يجوز ان يقتل مسلم ذوي
رحم رحمه من الكفار كالاب والابن والاخ والعم والخال الا لاحد وجهين الاول ان
يقتله مدافعة عن نفسه او عن غيره فلم يدفع الا بالقتل فيجوز حينئذ قتله او لا
يكون مدافعا لكن يقتله ليدل يخفف على من قبله من المسلمين فيؤدي الى التساعي والتعاون
فصل في بيان ما يجوز في قتال المشركين والبغاة للمرء فان

الاسلام ضلالا كما وجب عليه ايضا نفوذ دعا البغاة الى الطاعة للامام والا تخلط في ملك
المسلمين ويرد في دعا البغاة الى الطاعة ان يكون عليهم ملتا الى الله امام ونشر
فيها الصحف على الرجال وبرعوهم الى ما فيها وترتيب الصفوف وكانه يدبر الجيوش
للقتال وكل الحال فيهم الجانبين والقبل لا يسبى لامة الحرب كامله راضين عليهم راجيا
لهم **فصل في بيان ما يحل اذا اسبه** الكفار والبغاة عن الرجوع الى الحق
اعلم ان الواجب عاوهما اولا فان ابوا الا التمادي في الباطل وجب الحرب لهم لكن لا بد من
الامام الحرب لهم الا ان ظن الشر فيفتقر عرفه من عدوه حسبه الا ان يكون في قراره
مخبر الرفيه يعني ان يكون الفرار باق نفسه الى ما يمنعه من عدوه وهو الفئة ولكن
الفيه اما ردا او هو الكر الذي يكون الراجعون على العدو امسقها وراطهارهم
او منعه باوى اليها الفرار اي مكان محصنا يمنعه من عدوه اذا كر عليه فاذا انصرف عن
عدوه تمنعه عنه الرد المذكور او المنعة المذكورة لم يفتقر وان بعد في المنعة وسوا
كانت معقلا امر يبنيا او فرسخيه لا يستطال بالسير فاذا حصر لكن حال له الفرار ولو
الى غير فيه على ما صحه العقلي للمذهب او حسبه نصر عام للاسلام نفسل الصار ان
لم يقو فانه حسن يجوز له الفرار ولو الى غير فيه اذا غلب في ظنه ان الفرار يجيده واذا ظهر
المسلمون الكفار فانه لا يجوز ان يقتل سبي كفر فان لا يطيق القتال له ولا مخل للصادة لانه
تاركو هبان النيران ولا اعماء ولا مقعد ولا صبي صغير لا يقاتل مثله ولا امرأة
ولا عبد مملوك الا ان يكون احد هولا التبعة مقاتلا مع الكفار في ملك الحال او في سبيها
طايعا مختارا او نفتاله تابعا او لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم بامر العقل او التدبير
ذا راي يدفع به المشركون او منفقا اي اذا اتفق الكفار بصبيانهم او نسايهم وعبيدهم او
شيوخهم او عميانهم او مقعديهم جاز قتل الترس للضرورة وهي انه لو لم يقتل الترس استق
لو اعلى من صالوا عليه او لم يتمكن من قتل من تسكن القتل الا بقتل الترس لا اذا اتفقوا
بمثل فيهم فتل الترس حسن الا اذا تترسوا بالمسلمين ولم يكونوا مقصودين بل كانوا
قاصدين للمسلمين فانه يجوز قتل الترس المسلم حسن تخيير الا يستطال باهلاك
القطر الذي قصده الكفار وكذلك في ذلك عالم الارض وعن الغزالي انه لا بد من العلم واذا قتل
الترس المسلم وجب فيه الدية لاهله او سبا المال انه لم يكن له اهل يعرفون ويجب ايضا الكفارة
لان ذلك بمنزلة قتل الخطا حسن وقاد لا يحدده ولكن ولا يجوز ان يقتل مسلم ذوي
رحم رحمه من الكفار كالاب والابن والاخ والعم والخال الا لاحد وجهين الاول ان
يقتله مدافعة عن نفسه او عن غيره فلم يدفع الا بالقتل فيجوز حينئذ قتله او لا
يكون مدافعا لكن يقتله ليدل يخفف على من قبله من المسلمين فيؤدي الى التساعي والتعاون
فصل في بيان ما يجوز في قتال المشركين والبغاة للمرء فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)